الفئة الطلابية المستهدفة

تسعى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى النهوض والرقي بالمستوى التعليمي والقانوني في الجزائر من خلال وضع أنظمة تكوين جامعية متعلقة بكل تخصص تهدف من خلالها إلى الدفع بعجلة مواكبة الدول في تطورها العلمي.

في هذا الإطار ، فإن طلبة السنة الثالثة ، هذه الفئة التي هي على أبواب التخرج وملامسة العالم التطبيقي والعملي ، خصصت له مادة العقود الخاصة باعتبار المفتاح الأول لأهم أنواع العقود التي غالبا ما يواجهها الطالب أو الموظف في حياته العملية واليومية. على اعتبار أن عقد البيع هو من أهم العقود التي ركز عليها المشرع في القانون المدني وعلى أحكامه الأمر الذي ميزه عن باقي العقود كون عقد مسمى. وإن كان عقد البيع باعتباره موضوع من مواضيع برنامج العقود الخاصة إلا أنه لابد من شد الانتباه لا سيما وأن طالب الليسانس يسعى إلى التطلع إلى كل معاملة أو تصرف متعلق بهذا النوع من العقود فإن دراسته تبقى مكملة بتخصيص مواد أخرى تدعمه تماما كالقانون الدولي الخاص الذي يحدد طبيعة وأحكام التعامل في عقد البيع مع الأجانب وطرق التنفيذ المتعلقة به .

من جهة أخرى فإن طالب السنة الثالثة لا بد من دعم وتزويد معلوماته القانونية العقدية وعدم الاقتصار على عقد البيع فقط وإنما أضيف إلى برنامجه عقد الإيجار سواء من حيث دراسة خصائصه أو أركانه أو الأطراف المتعاقدة فيه ويبقى عقد الإيجار أيضا من العقود التي تواجه الطالب في حياته اليومية قبل أن يواجه صعوبة أو إشكاليات تطبيق أحكامه بعد خروجه إلى ميدان العمل .

أما بخصوص السداسي السادس فقد تم تخصيصه للتعرف على أنواع الضمانات التي أقرها المشرع واختزل تسيمتها في التأمينات الشخصية والعينية حيث أن مفاد التأمينات الشخصية أن الدائن يصبح له أكثر من ضمان عام ينفذ عليه إذا لم يقم المدين بالوفاء بالتزامه. معنى ذلك أنّ الأشخاص المسؤولون عن الوفاء بالالتزام يكونون متعددين و لا يقتصر الأمر على المدين فقط، الأمر الذي يتم تفسيره عمليا بضم ذمة مالية إلى ذمة مالية أخرى (ذمة المدين الأصلي) لضمان حق الدائن

بينما التأمينات العينية فهي ما يتم اللجوء إليه عند عدم الثقة بالتأمينات الشخصية، وتعني تخصيص مال يملكه المدين أو شخص آخر لضمان الوفاء بالدين في موعد الاستحقاق، ويكون بموجبها للدائن الحق بتتبع هذا المال في أي يد ينتقل إليها والتنفيذ عليه عند عدم الوفاء بالدين حجزاً أو بيعاً، ويكون له الأولوية على غيره من الدائنين في استيفاء دينه منه. والحقوق العينية منصوص عليها وعلى أحكامها في الكتاب الرابع من القانون المدني الجزائري تحت عنوان " **الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية"**

د/ زهدور ابتي هند